

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة سمالوط بمحافظة المنيا  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب  
عن الدائرة الخامسة بمحافظة المنيا لوفاة أحد شاغليها ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة  
ومقرها مركز شرطة سمالوط بمحافظة المنيا من العمال والفلاحين فقط ابتداءً من يوم السبت  
الموافق ٣ يناير ٢٠٠٩ حتى يوم الخميس الموافق ٨ يناير ٢٠٠٩  
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .  
تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٨٤ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦